

محمد بن علي روضه يديه بين تدييه وقوله وانا يومئذ غلام
تنبه علي ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صفيلا
واما الرجل الكبير فلا يجن ارحا اليد فوجبه والمسح بين
تدييه ومنها جواز امامة الاعمي للبصير والاختلاف في جواز
ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة
اوجه الاصحاب ائدها امامة الاعمي افضل من امامة
البصير لان الاعمي اكمل خشن عا لورم نظره الي الملبيات
والثاني البصير افضل لانه اكثر احترازا من المجاسات
والثالث هما سوا المتادل فضيلتهما وهذا الثالث ما
الاصح عندهما بنا ويؤيد الشافعي ومنها ان صاحب
البيت احق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب
واحد مع التمكن من الزيادة عليه وقوله قام في نساجه
ما يكسر النون وتخميف السين المهملة وبالجميم هذا هو
المشهور في نسخ بلاد الشام كما قاله الامام النووي
كقوله وروايتنا لصحيح مسلم وستن ابي داود ووقع
في بعض النسخ في نساجه جسد النون ونقله القاضي
عياض عن رواة الجمهور وقال هو الصواب تمام في
الساجه والساج جميعا ثوب على طيلسان وشبهه قال
ورواية النون وقعت في رواية القاسم قال ومعناها
ثوب معلق قال بعض اصحاب النون خطأ وتصحيح
قوله ورداوه على المشجب مكسورة ثم شين معجمة
سا

ساكنة ثوبا موحدة وبواسم لا عواد يوضع عليها النيا
ومتاع البيت وفيه اي الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين ابي المدينة لم يحج بعد
المحج ثم اذن الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا
للحج معه ويتعلموا التماسك والاحكام ويشهدوا اقواله
وافعاله ويوصيهم ليتبلغ الشاهد الغائب ويتشيع
دعوة الاسلام ويبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه
انه يحب للامام ايزان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا
لها وفي الحديث انه قال لا ساجت عيسى وقد ولدت
اغتسل واستغفر بنوب واحرم في استحباب غسل
الاحرام للنفسا والمتخاضة بالاستغفار وموان تشد
في وسطها شيا وناخذ خرقه عريضة تجعلها على محل
الدم وتنشد طرفيها من قدامها ومن ورايها في ذلك
المشدود في وسطها وبوشيه بثقل الدابة بفتح
الفا وفيه صحة احرام النفسا وبوجع عليه ثم ركب
القضوا التي ناقته فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا
شريك لك الي اخره واهل الناس لهذا الذي يهلون
به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال
القاضي عياض فيه اشارة الي ما روي من زيادة الناس